التقييد باللسان والتصريح بان المورد خاص وهو اللسان ان من ليس
له الجارحة لا يمكن صدور الحمد منه مع ان ظاهر القران والحديث شاهد
بثبوت الحمد من الله تعالى وهو تعالى بقول وان من شي الا يسبح بحمده فذهب
الاكثرون الى انه لما ثبت التنصيص من الثقات على اعتبار الالة ولا مشاحة
في الوضع على ان ما في الكتاب والسنة مأول مصروف عن الظاهر فقول الله
الحمد لله اخبار باستحقاق الحمد او رجوع المحامد او ثبوت كالة او اختصاص
الحمد او امر بالحمد او الاخبار او مجاز عن اظهار صفة الكمال وهو بالفعل اقوى من
اقول يحتمل ان يكون ذلك حمدا شرعيا وهو اعم من اللغوي فلا يلزم
ما في المجاز المحض من البعد والمنقول الشرعي اكثر من ان تحصى ويويد ذلك في
الجملة ما ذكره بعض العلما من ان مثل الحمد لله تعالى حمد شرعي فتدبر
لا يقال النقل والاصطلاح لا يثبتان بالاحتمال لانا نقول الدليل
الظني عليه انه ثبت من الثقات ان الحمد اللغوي انما يكون بالالة وقد ثبت
في الشرع الحمد ممن تنزه عن الالة وكلام الشارع محمول على الحقيقة حسب الامكان
فالظاهر ان يكون له فيه اصطلاح والحمد حينيذ حقيقة عرفية وهذا
القدر بل دونه يكتفى به في الظنيات اما ترى ان الوضع الشرعي غالبا لم
يثبت الا بالامورات واحتمال شهرة المجاز موجودة في الكل او الجل ثم ان المحققين
من المتاخرين لما ظنوا ان التخصيص بالالة ليس مما نص عليه اهل اللغة بل هو
مستنبط من الموارد ولم يتعلق به غرض معتد به وللتاويل فيه مجال ظاهر نزح
ذلك في نظرهم على القول بالوضع المجرد مع احتمال غيره والحكم بان كلام الله على
المجاز اللغوي مع جواز الحقيقة وبان ما لا تحصى من الاوصاف ليس بحمد من
غير داع فاختاروا ان يكون في التقييد بالالة مساهلة اما بانه خرج
مخرج الغالب واريد بها ما سوى الجنان والاركان والتعبير بها لا لها
الغالب فحاصل التعريف انه وصف يكون باللسان غالبا ولا يرد عليه
انه يلزم دخولهما بالجنان او الاركان في الجملة لان المراد ان الحمد هو الاتيان
بما يدل على الاتصاف على وجه يكون ذلك الوجه غالبا باللسان بان يكون

من

اي كان الحمد بنا على ان ال فيه لعهد الفرد الكامل

من جنس القول ولا يصدق على ما بالجنان والاركان انه باللسان غالبا
فالمخمه فانه منزلة القدم والحاصل انه الوصف بغير الجنان والاركان
والمراد بالوصف الاتيان بما يدل على الاتصاف من القول ونحوه وان لم
يكن بالالة المعهودة فيكون حمد الله كلامه او قوله الدال على الاتصاف
فان قلت القول القايم بذاته تعالى انما هو النفسي فيلزم ان
يكون الحمد جنانيا وقد اتفقوا على خلاف ذلك قلت ذهب
المتاخرون اعني صاحب المواقف ومن وافقه ممن سبقه او لحقه
او عاصره الى تاويل كلام الشيخ الاشعري والسلف في كلام الله وحمله
على ان لله قولا اي لفظا قايما بذاته منزها عن الترتيب والحدوث والزوال
على ما فصل في محله وهو الحقيق بالاعتقاد تمسكا بظاهر الشرع وعدولا
عما يلزم في خلافه من المفاسد وحينيذ فحمده قوله اللفظي القايم بذاته
ولا اشكال فيه واما على المذهب المشهور من ان القايم بذاته انما هو الكلام
النفسي اي المعنى لا اللفظي فيمكن ان يقال ان الفارق بين العلم والكلام
هو الفارق بين حمده والشكر الجناني فما هو العلم ليس بحمد وما هو الكلام حمد
ويمكن ان يقال ان اللازم في الحامدية صدور الحمد منه وان لم يكن المقول
قايما بخلاف المتكلم فان المعتبر فيه قيام الكلام به فاذا اوجد الله لفظا
في محل فقد صح صدور القول وما يدل على الاتصاف من غير الجنان والاركان
فيكون حامدا فان قيل يلزم ان يكون الحمد الصادر عن زيد حمدا من الله
لانه الموجد عند اهل السنة وذلك فاسد قلت لو سلم فانما
يكون وصفا له وينسب اليه اذا لم يوجد في ضمن اختياري على الوجه
المعتاد المنسوب الى ذلك المصدر فان اوجد على خلاف المعتاد المنسوب
الى ذلك المصدر فان اوجد على خلاف المعتاد نسب الى الموجد كما اذا خلق
في هوا وبالجملة ما يفرق بين القول اللفظي المنسوب اليه تعالى على القول
بحدوثه وبين القول الذي ينسب الى غيره كجبريل مثلا مع ان الموجد هو الله
تعالى في الموضعين يفرق به بين حمده والحمد المنسوب الى غيره وان كانا بايجاد

وان استلزم اغلاق في الفهم او اشكالا بحسب الوهم تكلم مثل ذلك في كنه سائر الصفات تدبر ٢

مصدر رمي